محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٦٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــز : غسان أنطون خليل الشامي ٠

وكيله المحامي عبد الكريم كوكش ٠

المميـــز ضدها : شركة مروان وسامر الكرادشة مالكة الاسم التجاري مؤسسة الشرق المتحدة للتجارة ٠

وكيلها المحامي رياض نوفل ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٦٢١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى ٢٠١٤/٨١٩ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ ١٧٥٠٠ دينار للمدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٢٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٦٢,٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها ٠

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها ورد التمييز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ أقامت المدعية شركة مروان وسامر الكرادشة مالكة الاسم التجاري مؤسسة الشرق المتحدة للتجارة الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٨١٩ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه غسان نقولا أنطون الشامي للمطالبة بمبلغ ١٧٥٠٠ دينار **مؤسسة دعواها على سند من القول :**

١) قام المدعى عليه بتحرير الشيكات ذوات الأرقام الآتية :

١ – الشيك رقم ٦٧ المسحوب على بنك الأردن فرع الرونق تاريخ ٢٠١٤/١/٢١ بقيمة ٤٠٠٠ دينار لصالح المدعية .

٢ – الشيك رقم ٦٨ المسحوب على بنك الأردن فرع الرونق تاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ بقيمة ٢٥٠٠ دينار لصالح المدعية .

٣ – الشيك رقم ٦٩ المسحوب على بنك الأردن فرع الرونق تاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ بقيمة ٣٠٠٠ دينار لصالح المدعية .

٤ – الشيك رقم ٧٠ المسحوب على بنك الأردن فرع الرونق تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بقيمة ٢٥٠٠ دينار لصالح المدعية .

٥ – الشيك رقم ٧١ المسحوب على بنك الأردن فرع الرونق تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ بقيمة ٢٥٠٠ دينار لصالح المدعية .

٦ – الشيك رقم ٧٢ المسحوب على بنك الأردن فرع الرونق تاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ بقيمة ٣٠٠٠ دينار لصالح المدعية .

٢) لدى عرض الشيكات على المصرف المسحوبة عليه أعيدت بدون صرف لعدم كفاية الرصيد .

٣) إن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة بقيمة الشيكات .

٤) رغم المطالبات إلا أن المدعى عليه ممتنع عن السداد والدفع مما أوجب إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة أول درجة حكمها بتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ وجاهيـــاً بحق المدعى عليه قضت فيه بالحكم بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ ١٧٥٠٠ دينار للمدعية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٢٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة اســتئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ قيد بالرقم ٢٠١٥/٢٦٢١٥ وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١ قـضت المحكمة بقرارها الصادر تدقيقاً بالحكم برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القــرار المــستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٦٢,٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ .

وقبل البحث بأسباب الطعن :

نجد إن القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٥/٢٦٢١٥ محل الطعن التمييزي صــدر تــدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ حيث تبلغ الطاعن القرار الاستئنافي أصــولياً بتــاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ وقدم التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ مما يجعله مقدماً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين معه رد الطعــن التمييــزي شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شــكلاً وإعــادة الأوراق إلــى مصدرها .

قــراراً صدر بتاريخ ١٦ ذي الحجــة ســنة ١٤٣٧ هـ المــوافق ٢٠١٦/٩/١٨م

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo